

# فَتْحُ الْبُلْغِيَّةِ

بشْرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

تَأْلِيفَ

إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظَ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أَشْرَفَ عَلَيَّ تَحْقِيقَهُ الْكُتَّابُ وَرَاجَعَهُ

شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ

عَادَ لِي مَرَّةً

تَرَكَ فِي تَحْقِيقِ نَصْوِهِ

حَقَّقَهُ هَذَا الْمَرْؤُوضُ وَغَلَّ عَلَيْهِ

سَيِّدُ الْحَيْدَرِ

مُحَمَّدُ طَائِرُ الْقُرَّةِ بِلَايَ

لُصْحَبِ الرَّهْمِ

الْحِجَّةُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الرِّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ

يُبطل أحدهما الآخر: باطنٌ وهو ما اقتضاه حُكْمُ الرُّبُوبِيَّةِ، وظاهرٌ وهو السِّمَةُ اللَّازِمَةُ بِحَقِّ العُبُودِيَّةِ، وهو أمانةٌ للعاقبة، فينبئ لهم أنَّ العمل في العاجل يَظْهَرُ أثره في الآجل، وأنَّ الظَّاهر لا يُتْرَك للباطن.

قلت: وكان مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير، والله أعلم.

### ٥٥- باب قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ﴾ [الطور: ١-٢] قال قتادة: مكتوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]: يُحْطُونَ.

﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: مُجْمَلَةُ الكِتَابِ وَأَصْلِهِ.

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨]: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ.

وقال ابن عباس: يُكْتَبُ الخَيْرُ وَالشَّرُّ.

﴿يُحْرِقُونَ﴾ [النساء: ٤٦]: يُزِيلُونَ.

وليس أحدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحْرِقُونَهُ، يَتَأَوَّلُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٦]: تِلَاوَتِهِمْ ﴿وَعِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: حَافِظَةٌ.

﴿وَعَبَاٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: تَحْفَظُهَا.

﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكَ بِهِ﴾: يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]: هَٰذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

قوله: «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾» قال البخاري في «خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر هذه الآية والتي<sup>(١)</sup> بعدها: قد ذكر الله أن القرآن يُحْفَظُ وَيُسْطَرُ، والقرآن الموعى في القلوب، المسطور في المصاحف، المتلوُّ بالألسنة، كلام الله ليس بمخلوق،

(١) تحرّف في (س) إلى: والذي.

وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق.

قوله: ﴿وَالْأَطْوِرُ ①﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورًا قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «خَلْقِ

أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (١٢٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَالْأَطْوِرُ ①﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورًا قَالَ: الْمَسْطُورُ: الْمَكْتُوبُ، ﴿فِي رَقٍّ مَنشُورٍ﴾: هُوَ الْكِتَابُ،

وَوَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ رِوَايَةِ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كِلَاهِمَا عَنْ

٥٢٣/١٣ قَتَادَةَ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ / عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُنْتُ مَسْطُورًا﴾

قَالَ: صُحُفٍ مَكْتُوبَةٍ ﴿فِي رَقٍّ مَنشُورٍ﴾ قَالَ: فِي صُحُفٍ.

قوله: ﴿يَسْطُرُونَ﴾: يَخْطُونَ أَي: يَكْتُبُونَ، أوردَه عبد بن حميد من طريق شيبان بن

عبد الرحمن عن قتادة في قوله: ﴿وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ قَالَ: وَمَا يَكْتُبُونَ.

قوله: ﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ

وَالْمَنْسُوخِ» مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ

الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] قَالَ: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ»

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يَقُولُ: جُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ: النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ،

وَمَا يَكْتُبُ وَمَا يُدَلُّ.

قوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ

طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا يَلْفِظُ

مِنْ قَوْلٍ﴾ قَالَ: مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَمِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

جَمْعٍ قَالَ: الْمَلِكُ مِدَادُهُ رَيْقُهُ، وَقَلَمُهُ لِسَانُهُ.

(١) كذا ذكر الحافظ تفسير قتادة لآية الرعد، مع أن المذكور هو آية الزخرف، وفسرها قتادة كما فسرها آية الرعد كما

خرجه من طريقه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٩٤/٢ والطبري ٤٨/٢٥، فكان العزو إليها أولى، إلا إن كان

الحافظ أراد زيادة الفائدة بأن قتادة فسرها الآيتين بتفسير واحد، والله أعلم.

قوله: «وقال ابن عباس: يُكْتَبُ الخَيْرُ والشرُّ» وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ<sup>(١)</sup> وابن أبي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ قال: إنَّما يُكْتَبُ الخَيْرُ والشرُّ، وأخرج أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] قال: يُكْتَبُ كُلُّ ما تَكَلَّمَ به من خير أو شرٍّ، حتَّى إِنَّه لِيُكْتَبُ قوله: أَكَلْتُ، شَرِبْتُ، ذَهَبْتُ، جِئْتُ، رَأَيْتُ، حتَّى إذا كان يوم الخُميس عُرِضَ قوله وَعَمَلُهُ، فَأَقَرَّ ما كان من خير أو شرٍّ، وألقي سائرُهُ، فذلك قوله: ﴿يَمْحُوا اللهُ ما يَشَاءُ وَيُنْثِبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وأخرج الطَّبْرِيُّ (١٦٨/١٣) هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله ابن رثاب، بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحد، والكلبي متروك، وأبو صالح لم يدرك جابراً هذا<sup>(٢)</sup>. وأخرج الطَّبْرِيُّ (١٥٩/٢٦) من طريق سعيد بن أبي عمرو عن قتادة والحسن ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ﴾: ما يتكلم به من شيء إلا كتبت عليه، وكان عكرمة يقول: إنَّما ذلك في الخير والشر.

قلت: ويجمع بينهما برواية علي بن أبي طلحة المذكورة.

قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزِيلُونَ» لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت، مع أن الذي قبله من كلامه، وكذا الذي بعده، وهو قوله: ﴿دَرَأَسْتِهِمْ﴾: تلاوتهم، وما بعده، وأخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقد تقدّم في باب قوله: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(٣)</sup> [الرحمن: ٢٩] عن ابن عباس ما يخالف ما

(١) كذا نسبة الحافظ رحمه الله للطبري، ولم نقف عليه فيه عن ابن عباس، بل نسبة الطبري لعكرمة كما سيذكره الحافظ، فالظاهر أن نسبه للطبري وهم والله أعلم، وهو من الطريق المذكورة عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٧٥/١٣، وصححه الحاكم ٤٦٥/٢.

(٢) على ضعف في أبي صالح هذا، وهو مولى أم هانئ، وليس هو ذكوان السمان.

(٣) باب رقم (٤٢).

ذكر هنا، وهو تفسير ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ بقوله: يُزِيلُونَ، نَعَم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن مُنْبِه، وقال أبو عبيدة في كتاب «المجاز» في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ قال: يَفْلِبُونَ وَيُغَيِّرُونَ، وقال الرَّاعِب: التَّحْرِيف: الإِمَالَة، وتَحْرِيفُ الْكَلَامِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْإِحْتِمَالِ، بَحِيثٌ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَكْثَر.

قوله: «وليس أحدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ: يَتَأَوَّلُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» في رواية الكُشْمِينِي: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: هذا الذي قاله أحدُ القَوْلَيْنِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ مُحْتَاةٌ - أَي: الْبُخَارِيُّ - وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَفَرَعُوا عَلَى ذَلِكَ جَوَازَ امْتِحَانِ أَوْرَاقِهِمَا، وَهُوَ يُجَالِفُ مَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا. انْتَهَى، وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَيْسَ أَحَدٌ... إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، ذَيْلٌ بِهِ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

وقال بعض الشُّرَاحِ الْمَتَأَخِّرِينَ: اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّهَا بَدَّلَتْ كُلَّهَا، وَهُوَ مُقْتَضَى الْقَوْلِ الْمَحْكِيِّ بِجَوَازِ الْامْتِحَانِ، وَهُوَ إِفْرَاطٌ، وَيَنْبَغِي حَمْلَ إِطْلَاقِ مَنْ أَطْلَقَهُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَإِلَّا فَهِيَ مُكَابَرَةٌ، وَالآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ فِي ٥٢٤/١٣ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تُبَدَّلْ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الآية: الأعراف: ١٥٧]، وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ، وَفِيهِ وَجُودُ آيَةِ الرَّجْمِ<sup>(١)</sup>، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأَنوَأُ بِالتَّوْرَةِ فَأَنوَأُهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

ثانيها: أَنَّ التَّبْدِيلَ وَقَعَ وَلَكِنْ فِي مُعْظَمِهَا، وَأَدْلَتُهُ كَثِيرَةٌ وَيَنْبَغِي حَمْلَ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ.

ثالثها: وَقَعَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهَا، وَمُعْظَمُهَا بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَنَصَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِنِ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ الصَّحِيحُ عَلَى مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ».

رابعها: إِنَّمَا وَقَعَ التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ فِي الْمَعْنَى لَا فِي الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُجَرَّدًا، فَأَجَابَ فِي «فَتَاوِيهِ»: أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَاحْتِجَّ لِلثَّانِي مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْحُمْلِ عَلَى اللَّفْظِ فِي النَّفْيِ، وَعَلَى الْمَعْنَى فِي الْإِثْبَاتِ، لِحُجُوزِ الْحُمْلِ فِي النَّفْيِ عَلَى الْحُكْمِ، وَفِي الْإِثْبَاتِ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَمِنْهَا أَنَّ نُسْخَ التَّوْرَةِ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ وَالْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ لَا تَخْتَلِفُ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ التَّبْدِيلُ فَتَتَوَارَدَ النُّسْخُ بِذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ عَجِيبٌ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ وَقُوعَ التَّبْدِيلِ جَازَ إِعْدَامُ الْمُبَدَّلِ، وَالنُّسْخُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ هِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا الْأُمُورُ عِنْدَهُمْ عِنْدَ التَّبْدِيلِ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ طَافِحَةٌ.

أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْرَةِ فَلَأَنَّ بُخْتَنَصَرَ لَمَّا غَزَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَأَهْلَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَزَّقَهُمْ بَيْنَ قَتِيلٍ وَأَسِيرٍ، وَأَعْدَمَ كُتُبَهُمْ حَتَّى جَاءَ عَزْرًا<sup>(١)</sup> فَأَمْلَاهَا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْجِيلِ فَإِنَّ الرُّومَ لَمَّا دَخَلُوا فِي النَّصْرَانِيَّةِ جَمَعَ مَلِكُهُمْ أَكَابِرَهُمْ عَلَى مَا فِي الْإِنْجِيلِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، وَتَحْرِيفُهُمُ الْمَعْنَى لَا يُنْكَرُ بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَهُمْ بِكَثْرَةٍ، وَإِنَّمَا التَّرَاخُلُ هَلْ حُرِّفَتْ الْأَلْفَاظُ أَوْ لَا؟ وَقَدْ وُجِدَ فِي الْكُتَابَيْنِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلًا.

وَقَدْ سَرَدَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ «الْفِصَلُ فِي الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ فِي أَوَّلِ فِصْلِ فِي أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنْ تَوْرَةِ الْيَهُودِ الَّتِي عِنْدَ رَبَّانِيَّتِهِمْ<sup>(٢)</sup> وَقُرَائِهِمْ<sup>(٣)</sup>

(١) فِي (ع): عَزِيرٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِي اسْمِهِ، فَالْمَثْبُوتُ مِنْ (أ) اسْمُهُ فِي الْعِبْرَانِيَّةِ، وَمَا فِي (ع) اسْمُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَتَحْرَفُ فِي (س) إِلَى: عَزِيرًا.

(٢) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِيِّينَ وَ(س) إِلَى: رَبَّانِيَّتِهِمْ، بِحَذْفِ يَاءِ النِّسْبَةِ، وَالرَّبَّانِيُّونَ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ يُمَثِّلُونَ جُمْهُورَهُمْ، أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ هَذَا اللَّقْبَ لِإِيْمَانِهِمْ بِأَسْفَارِ التَّلْمُودِ الَّتِي أَلْفَهَا الرَّبَّانِيُّونَ وَهُمْ الْحَاخَامِيُّونَ أَوْ الْفُقَهَاءُ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ.

(٣) هَذِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقَرَّاءُونَ، سَمُّوا بِذَلِكَ لِإِيْمَانِهِمْ بِالْمَقْرَأِ، أَيْ الْمَقْرُوءِ، وَهِيَ أَسْفَارُ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ وَحَدَهُ.

وعانائهم<sup>(١)</sup> وعيسويهم<sup>(٢)</sup>، حيث كانوا في المشارق والمغرب لا يَتَّخِذُونَ فِيهَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، لَوْ رَامَ أَحَدٌ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا لَفِظَةً أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا لَفِظَةً لَفَتَّضَحَ عِنْدَهُمْ، مُتَّفَقًا عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ إِلَى الْأَحْبَارِ الْهَارُونِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ الْحَرَابِ الثَّانِي، يَذْكُرُونَ أَنَّهَا مُبَلَّغَةٌ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى عَزْرَا الْهَارُونِيِّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ: هَذَا آدَمُ قَدْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنَّا فِي مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَنَّ السَّحْرَةَ عَمِلُوا لِفِرْعَوْنَ نَظِيرَ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّمِّ وَالضَّفَادِعِ، وَأَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنِ الْبَعُوضِ، وَأَنَّ ابْنَتِي لَوْطَ بَعْدَ هَلَاكِ قَوْمِهِ ضَاجَعَتْ كُلَّ مِنْهَا أَبَاهَا بَعْدَ أَنْ سَقَتَهُ الْخَمْرَ، فَوَطِئَ كَلًّا مِنْهَا فَحَمَلَتْهُ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ الْمُسْتَبْشَعَةِ.

وذكر في مواضع أخرى أن التَّبْدِيلَ وَقَعَ فِيهَا إِلَى أَنْ أُعِدِمَتْ، فَأَمْلَاهَا عَزْرَا الْمَذْكُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ، ثُمَّ سَأَقَ أَشْيَاءَ مِنْ نَصِّ التَّوْرَةِ الَّتِي بَأَيْدِيهِمْ الْآنَ الْكُذِبُ فِيهَا ظَاهِرٌ جَدًّا، ثُمَّ قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُنْكِرُونَ أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ اللَّتَيْنِ بَأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُحَرَّفَانِ، وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قِلَّةٌ اهْتَبَاهُمْ<sup>(٣)</sup> بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ اشْتَمَلَا عَلَى أَنَّهُمْ ﴿مُحَرَّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] و﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] و﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨] وَيَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ<sup>(٤)</sup>، وَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الصَّحَابَةِ: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ﴾ [إلى آخر السُّورَةِ الْفَتْحِ: ٢٩]، وَلَيْسَ بَأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَيُقَالُ

(١) تحرَّفت في الأصلين (وس) إلى: عانائهم، بحذف ياء النسبة، وهي طائفة من اليهود تنسب إلى عانان - ويقال: عنان - بن داود أحد كبار أحبارهم.

(٢) العيسوية: طائفة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى الأصبهاني رجل من اليهود، كان يقول بنو عيسى ومحمد ﷺ، إلا أنهم يقضون رسالة محمد ﷺ على العرب خاصة.

(٣) المثبت من (أ)، وهو الموافق لما في «الفصل» لابن حزم، وتكرر منه هذا التعبير، وفي (ع): اعتنائهم، وفي (س): مبالاتهم.

(٤) يشير إلى قوله تعالى في سورة آل عمران [٧١]: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَلْسُوتُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَاتَّبَعْتُمْ تَلْمُوزَ﴾

لمن ادَّعى أَن نَقَلَهُمْ نَقْلَ مُتَوَاتِرٍ: قد اتَّفَقُوا على أَن لا ذِكرَ لمحمَّدٍ ﷺ في الكتابين، فإن صدَّقْتُمُوهم فيما بأيديهم لكونِه نُقِلَ نَقْلَ المتواتر، فصَدَّقُوهم بما زَعَموه أَن لا ذِكرَ لمحمَّدٍ ﷺ ولا لأصحابِه، وإلا فلا يجوز تصديقُ بعضٍ/ وتكذيبُ بعضٍ مع مجيئِهما مجيئاً واحداً. ٥٢٥/١٣ انتهى كلامُه وفيه فوائد.

وقال الشيخ بدر الدين الزركشي: اغتَرَّ بعض المتأخرين بهذا - يعني بما قال البخاري - فقال: إن في تحريف التوراة خلافاً: هل هو في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط؟ ومأل إلى الثاني، ورأى جواز مُطالعتِها، وهو قولٌ باطلٌ، ولا خلاف أَنهم حَرَّفُوا وبدَّلُوا، والاشتغال بنظرِها وكتابتِها لا يجوز بالإجماع، وقد غَضِبَ ﷺ حين رأى مع عمر صحيفةً فيها شيء من التوراة، وقال: «لو كان موسى حياً ما وسَّعَه إلا أتباعي»<sup>(١)</sup>، ولولا أَنه مَعْصِيَةٌ ما غَضِبَ فيه.

قلت: إن ثَبَّتَ الإجماعُ فلا كلامَ فيه، وقد قَيَّدَه بالاشتغالِ بكتابتِها ونظرِها، فإن أرادَ مَنْ يَتَشَاغَلُ بذلك دونَ غيره فلا يَحْصُلُ المطلوب، لأنَّه يُفهم أَنه لو تَشَاغَلَ بذلك مع تَشَاغُلِه بغيرِه جاز، وإن أرادَ مُطلقَ التَشَاغُلِ فهو محلُّ النَّظَرِ، وفي وصفه القولُ المذكورُ بالبُطلانِ مع ما تقدَّم نَظَرٌ أيضاً، فقد نُسِبَ لوهُبِ بنِ مُنْبِهٍ وهو من أعلَمِ الناسِ بالتَّوراة، ونُسِبَ أيضاً لابنِ عَبَّاسٍ تُرْجَمَانِ القرآن، وكانَ يَنْبَغِي له تركُ الدَّفْعِ بالصَّدْرِ والتَّشَاغُلِ برَدِّ أدلَّةِ المخالفِ التي حَكَيْتِها، وفي استدلاله على عَدَمِ الجوازِ الذي ادَّعى الإجماعَ فيه بقِصَّةِ عمر نَظَرٌ أيضاً سَأدُّكُرُه بعد تَخْرِيجِ الحديثِ المذكورِ.

وقد أخرجَه أحمد (١٤٦٣١) والبزار<sup>(٢)</sup> واللفظ له من حديث جابر قال: نَسَخَ عمر كتاباً من التَّوراة بالعربيَّة فجاء به إلى النبي ﷺ، فجَعَلَ يقرأ ووجهُ رسولِ الله ﷺ يَتَغَيَّرُ، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطَّاب ألا تَرى وجهَ رسولِ الله ﷺ؟ فقال رسولُ الله ﷺ «لا تَسألُوا أهلَ الكتابِ عن شيء، فإنَّهم لن يَهْدُوكم وقد ضَلُّوا، وإنَّكم إمَّا

(١) يأتي تخريجه قريباً.

(٢) كما في «كشف الأستار» (١٢٤).

أن تُكذِّبوا بحَقٍّ أو تُصدِّقوا بباطلٍ، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حلَّ له إلا أن يتَّبِعني». وفي سننه جابرُ الجعفيُّ، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

ولأحمد (١٥١٥٦) أيضاً وأبي يعلى (٢١٣٥) من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتابٍ أصابه من بعض كتُب أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ فغَضِبَ، فذكر نحوه دون قول الأنصاريِّ، وفيه: «والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً<sup>(٢)</sup> ما وسعَه إلا أن يتَّبِعني» وفي سننه مجالد بن سعيد وهو لَيِّن.

وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> بسندٍ فيه مجهول ومُتخَلَف فيه عن أبي الدرداء: جاء عمر بجوامع من التَّوراة، فذكره بنحوه، وسَمَّى الأنصاريُّ الذي خاطبَ عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان، وفيه: «لو كان موسى بين أظهركم ثم اتَّبَعْتُموه وتركتُموني لَضَلَلْتُم ضللاً بعيداً».

وأخرجه أحمد (١٥٨٦٤) والطبراني<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر فقال: يا رسول الله إني مررت بأخٍ لي من بني قُرَيْظَةَ فَكَتَبَ لي جوامع من التَّوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتَغَيَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: «والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتَّبَعْتُموه وتركتُموني لَضَلَلْتُم».

وأخرج أبو يعلى<sup>(٥)</sup> من طريق خالد بن عُرْفُطَةَ قال: كنت عند عمر فجاءه رجل من

(١) ليس في إسناد حديث جابر بن عبد الله: جابرُ الجعفيُّ، بل مجالد بن سعيد، وهو ضعيف أيضاً، والحديث الذي في سننه جابر الجعفي هو حديث عبد الله بن ثابت الذي سيذكره الحافظ قريباً.

(٢) كذا وقع في الأصلين (و(س))، وهو جائز على تقدير حذف «كان» واسمها، وهو مستعمل في لغة العرب كثيراً بعد «إن» و«لو» الشرطيتين، وأحياناً بدونها، وقد جاء الحديث كذلك في «نقد المنقول» لابن القيم ص ٦٤، وكذلك جاء في «إتحاف المهرة» للبوصري (١/٦٣٣٢) بحذف «كان» واسمها. فعملٌ هذا هو الذي وقع في نسخة الحافظ من «مسند أحمد»، والذي في طبعتنا من «المسند» بإثبات «كان».

(٣) سقط من مطبوع الطبراني مسند أبي الدرداء، وقد أخرج بعض حديثه المذكور، (٧٢١٤).

(٤) سقط مسند عبد الله بن ثابت من مطبوع الطبراني.

(٥) هو في «مسنده الكبير» فقد أخرجه الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص ٥١ من طريقه، وذكره الحافظ نفسه في «المطالب» (٣٠٣٤) وشرطه فيه ذكر زوائد أبي يعلى في «مسنده الكبير».

عبد القيس، فَضَرَبَهُ بَعْصاً مَعَهُ فَقَالَ: مَا لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَسَخْتَ كِتَابَ دَانِيَالَ؟ قَالَ مُرْنِي بِأَمْرِكَ، قَالَ: انْطَلِقْ فَاحْمُهُ فَلَيْنَ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قَرَأْتَهُ أَوْ أَقْرَأْتَهُ لِأَنْهَكَنَّكَ عُقُوبَةً، ثُمَّ قَالَ: انْطَلَقْتُ فَانْتَسَخْتُ كِتَاباً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: كِتَابٌ انْتَسَخْتُهُ لِنَزْدَادَ بِهِ عِلْماً إِلَى عِلْمِنَا، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، وَاخْتَصِرْتُ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَاراً، وَلَقَدْ أُتَيْتُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ فَلَا تَتَهَوَّكُوا»، وَفِي سِنْدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يُحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحریم، والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكّن ويصّر من الراسخين في الإيمان، فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك، بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الردّ على المخالف، ويدلّ على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة والزمامم اليهود بالتصديق / بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ٥٢٦/١٣ ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه.

وأما استدلاله للتحریم بما ورد من الغضب، ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه، فهو مُعْتَرَضٌ بِأَنَّهُ قَدْ يَغْضَبُ مِنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَمِنْ فِعْلِ مَا هُوَ خِلَافُ الْأُولَى إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ مِنْهُ ذَلِكَ، كَغَضَبِهِ مِنْ تَطْوِيلِ مُعَاذِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ يَغْضَبُ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فِي فَهْمِ الْأَمْرِ الْوَاضِحِ مِثْلَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ لُقْطَةَ الْإِبِلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٩١) فِي كِتَابِ الْعِلْمِ: «الغضب في الموعظة» ومضى (٦١١٢) في كتاب الأدب: «ما يجوز من الغضب».

قوله: «يَتَأَوَّلُونَهُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَطَائِفَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾

[آل عمران: ٧]: التَّأْوِيلُ: التَّفْسِيرُ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا آخَرُونَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْهَرَوِيُّ: التَّأْوِيلُ: رَدُّ أَحَدِ الْمُحْتَمَلِينَ إِلَى مَا يُطَابِقُ

الظاهر، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل. وحكى صاحب «النهاية»: أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وقيل: التأويل: إبداء احتمال لفظٍ مُعتَصِدٍ بدليلٍ خارج عنه، ومثَّل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] قال: مَنْ قال: لا شكَّ فيه، فهو التفسير، ومَنْ قال: لأنَّه حقٌّ في نفسه لا يقبل الشكَّ، فهو التأويل.

ومُرَاد البخاريّ بقوله: «يَتَأَوَّلُونَهُ» أَمْهَمُ يُجَرِّفُونَ المراد بَصَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، كما لو كانت الكلمة بالعِبْرَانِيَّةِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ، وَكَانَ المراد القريب فإِنَّهَمْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى البعيد، ونحو ذلك.

قوله: «﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾: تِلَاوَتِهِمْ» وَصَلَهُ ابن أبي حاتم (١٤٢٥/٥) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، وكذا قوله تعالى: ﴿وَتَعِيْبًا أُذُنٌ وَعِيَةٌ﴾ قال: حافظةٌ. قيل: النُّكْتَةُ في إفراد الأُذُنِ الإشارةُ بِقَلَّةِ مَنْ يَعِي مِنَ الناسِ، وَوَرَدَ في خَبَرٍ ضَعِيفٍ أَنَّ المراد بِالْأُذُنِ في هذه الآية خاصٌّ، وهي أُذُنُ عليّ، أخرجهُ الثَّعلبيّ من مُرْسَلِ عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ، وفي سنده أبو حمزة الثُماليّ، بضمّ المثلثة وتخفيف الميم<sup>(١)</sup>، وأخرج سعيد بن منصور والطَّبْرِيّ (٥٥/٢٩)<sup>(٢)</sup> من مُرْسَلٍ مكحول نحوه.

قوله: «﴿وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ﴾ يعني أهل مكة ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ هذا القرآن فهو له نَذِيرٌ» وَصَلَهُ ابن أبي حاتم (١٢٧١/٤) بالسَّنَدِ المذكور إلى ابن عباس وقال ابن التَّين: قوله: ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي: بَلَغَهُ فَحَدَفَ الهاء، وقيل: المعنى: وَمَنْ بَلَغَ الحُلْمَ، والأوَّلُ هو المشهور، وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب «الردّ على الجهميّة» عن عبد الله بن داود الحُرَيْبِيِّ - بخاءٍ مُعْجَمَةٌ ثُمَّ راء ثُمَّ موحدَةٌ مُصَغَّرٌ - قال: ما في القرآن آيةٌ أشدُّ على أصحابِ جَهْمٍ من هذه الآية: ﴿﴿لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾﴾، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَكَأَنَّهَا سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) واسمه ثابت بن أبي صفية، رافضي ضعيف.

(٢) وهو أيضاً عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٣٦٩/١٠.